



تعليم بامتياز لجيل الإغراز

تعليمات

- مجلس الطلبة
- الرحلات الطلابية
- نوادي الطلبة
- تأديب الطلبة

في جامعة الأميرة سميّة للتكنولوجيا

تعليمات مجلس الطلبة

في جامعة الأميرة سميّة للتكنولوجيا

تعليمات رقم (13) لسنة 2019

صادرة استناداً إلى أحكام المادة (19) من النظام الأساسي لجامعة

الأميرة سميّة للتكنولوجيا رقم (1) لسنة 2005

المادة (1):

تسمى هذه التعليمات «تعليمات مجلس الطلبة في جامعة الأميرة سميّة للتكنولوجيا رقم (13) لسنة 2019»، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ 2019/02/17.

تعريفات

المادة (2):

يشكل في جامعة الأميرة سميّة للتكنولوجيا مجلس يسمى «مجلس الطلبة في جامعة الأميرة سميّة للتكنولوجيا»، يمثل طلبتها ، ويكون مقره الحرم الجامعي.

المادة (3):

يكون للكلمات والعبارات الآتية، حيثما وردت في هذه التعليمات، المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة : جامعة الأميرة سميّة للتكنولوجيا

العمادة : عمادة شؤون الطلبة في الجامعة

الرئيس : رئيس الجامعة

العميد : عميد شؤون الطلبة في الجامعة

المجلس : مجلس طلبة الجامعة

الهيئة العامة : جميع الطلبة المنتظمين المسجلين في الجامعة.

الأهداف والمهام

المادة (4):

أ (يهدف المجلس إلى تحقيق الآتي:

1- توفير إطار منظم للتعبير والفعل الجماعي للطلبة، يتيح لهم المجال للتعبير عن احتياجاتهم ومطالبهم ومشكلاتهم، والتفاعل المنظم المجدي مع إدارة الجامعة والعاملين فيها.

- 2- تنمية روح الفريق والعمل الجماعي المنظم بين الطلبة.
 - 3- تنمية الحس بالمسؤولية والتضامن والقدرة على التنظيم الذاتي لدى الطلبة.
 - 4- تفعيل الأنشطة اللامنهجية لدى الطلبة.
 - 5- بناء الوعي الجماعي الوطني لدى الطلبة وصقله، وإعداد القيادات الشبابية المؤهلة لأداء دور فاعل في مجتمعتها.
 - 6- التعبير عن هموم الطلبة ومشكلاتهم وقضاياهم، وتقديم حلولهم المقترحة إلى إدارة الجامعة.
 - 7- المساهمة في تنظيم اللقاءات الدورية بين الطلبة وبين المسؤولين والعاملين في الجامعة.
 - 8- تمثيل طلبة الجامعة في الأنشطة والهيئات والمؤتمرات والزيارات خارج الجامعة.
 - 9- تنمية الممارسات الديمقراطية وروح الحوار واحترام الرأي الآخر.
 - 10- تنمية شخصية الطالب المتكاملة الواعية لقضايا الأمة المختلفة، وتعزيز الانتماء للجامعة والوطن والأمة، ضمن قيم الحضارة العربية الإسلامية.
 - 11- توثيق العلاقات الطلابية مع طلبة الجامعات الأردنية والعربية والإسلامية والعالمية.
- ب) يسعى المجلس إلى تحقيق هذه الأهداف والمهام عبر أنشطة محددة بموجب خطة، يوافق عليها العميد، تشمل النفقات المقررة لكل نشاط، وتوضع منذ بداية فترة عمل المجلس. على أنه يجوز القيام بأنشطة خارج الخطة في المناسبات التي تجدد، وبعد موافقة العميد.

عضوية المجلس وتكوينه

المادة (5):

يشترط في المرشح لعضوية المجلس الآتي:

أ) أن لا يكون قد أوقعت في حقه أي عقوبة تأديبية خطية حتى بداية الترشيح.

ب) أن يكون قد أتم بنجاح دراسة (33) ساعة معتمدة على الأقل في الجامعة، وألا يقل تقديره عن (جيد) عند الترشيح.

ج) أن يكون طالباً منتظماً غير مؤجل للدراسة في الجامعة عند الترشيح.

د) أن يكون قد بقي على تخرجه في الجامعة ما يزيد على (30) ساعة معتمدة لا تشمل فصل الترشيح نفسه.

المادة (6):

أ) يتكون المجلس من عدد من الممثلين بواقع ممثل واحد لكل عدد من الطلبة من 1 إلى 200 طالباً في التخصص الدراسي الواحد للطلبة المنتظمين في الفصل الذي تجري فيه الانتخابات.

ب) يجب أن يكون هناك تمثيل للطلبات في المجلس من كل كلية، وفي حالة عدم فوز أي من المرشحات في تلك الكلية تتم إضافة الطالبة الحاصلة على أعلى الأصوات بين المرشحات (كوته) في الكلية إلى المجلس.

المادة (7):

أ) تتم انتخابات المجلس على النحو الآتي:

1- تقسم الجامعة إلى دوائر انتخابية بعدد كلياتها الأكاديمية، وينتخب الطالب ممثل تخصصه فقط.

2- ينتخب الطلبة ممثليهم في المجلس عن طريق الاقتراع السري المباشر.

3- يتم انتخابات المجلس في أثناء الفصل الثاني من كل عام جامعي.

4- تجرى الانتخابات لعضوية المجلس في يوم واحد فقط.

ب) يشترط، لقانونية هذه الانتخابات، أن يشارك في عملية الاقتراع أكثر من 50٪ من الطلبة. وإذا لم يكتمل النصاب، تمدد فترة الاقتراع لمدة ساعتين إضافيتين تصبح بعدها قانونية مهما بلغ عدد المقترعين.

- (ج) يحدد العميد الإجراءات الخاصة بالانتخابات.
- (د) في حالة تعذر إجراء الانتخابات في الوقت المحدد، وفي ظروف استثنائية يقدرها الرئيس، يستمر المجلس في أداء مهامه حتى زوال تلك الظروف أو انتخاب مجلس جديد.
- (هـ) ينتخب المجلس لمدة سنة دراسية واحدة.

اجتماعات المجلس وصلاحياته

المادة (8):

- (أ) يدعو العميد مجلس الطلبة لعقد اجتماعه الأول لانتخاب رئيس المجلس ونائبه وأمين السر من بين أعضائه، وذلك في غضون أسبوع من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات.
- (ب) تكون اجتماعات المجلس علنية.
- (ج) يجوز عقد جلسات مغلقة للمجلس بموافقة أغلبية الأعضاء، إذا اقتضت ذلك طبيعة الموضوعات المطروحة .
- (د) 1- يكون اجتماع المجلس قانونياً إذا حضرته الأغلبية المطلقة لأعضائه.
- 2- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت رئيس الجلسة مرجحاً.
- (هـ) يحضر جلسات المجلس كافة مندوب من عمادة شؤون الطلبة بصفة مراقب.

المادة (9):

يتولى المجلس الصلاحيات الآتية:

- (أ) إعداد خطة عمل سنوية تتضمن الأنشطة المنوي إجراؤها، ورفعها إلى العميد لإقرارها.
- (ب) إعداد مشروع موازنته ورفعها إلى العميد من أجل السير في إجراءات إقرارها.
- (ج) إعداد التقريرين السنويين المالي والإداري ورفعهما إلى العميد لإقرارهما.
- (د) الإشراف على اللجان المنبثقة عن المجلس ومراقبة أداؤها.

هـ) تنسيب التعديل الذي يراه مناسباً على هذه التعليمات، وعلى الإجراءات الداخلية الخاصة به، إلى العميد.

و) اتخاذ القرارات والتوصيات التي يراها ملائمة لتحقيق أهدافه.

رئيس المجلس ونائبه وأمين السر

المادة (10):

أ) يشترط في كل من رئيس المجلس ونائبه الآتي:

1. أن يكون أردني الجنسية.
 2. أن يكون قد درس بنجاح في الجامعة ما لا يقل عن (66) ساعة معتمدة.
 3. أن لا يقل معدله التراكمي عن (جيد) طيلة شغله منصبه.
- ب) يشغل كل من رئيس المجلس ونائبه منصبه لمرة واحدة فقط.

المادة (11):

أ) يتولى رئيس المجلس المهمات الآتية:

1. الدعوة إلى عقد اجتماعات المجلس.
 2. رئاسة اجتماعات المجلس.
 3. تمثيل المجلس لدى الجامعة وغيرها.
- ب) يتولى نائب رئيس المجلس مهمات رئيس المجلس في حالة غيابه.

ج) يتولى أمين سر المجلس المهمات الآتية:

- 1- إعداد جدول الأعمال بالموضوعات التي يحيلها إليه رئيس المجلس.
- 2- إعداد محاضر الجلسات.
- 3- متابعة تنفيذ قرارات المجلس.

- 4- استلام مراسلات المجلس وحفظ مستنداته وأوراقه وأختامه في مقر المجلس.
- 5- تزويد العميد بمحاضر جلسات المجلس.

لجان المجلس

المادة (12):

- أ (يجوز للمجلس تشكيل لجان من الهيئة العامة للقيام بمهام محددة.
- ب) تنتخب هذه اللجان رؤساء ومقررين لها في أول اجتماع تعقده بعد تشكيلها.

سقوط العضوية

المادة (13):

- تسقط عضوية أي عضو في المجلس وفي اللجان التابعة له في الأحوال الآتية:
- أ (إذا اتخذ بحقه أي عقوبة من درجة الإنذار الأول فما فوق.
- ب) إدانته بارتكاب جناية أو جنحة.
- ج) فقدان أحد شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (5)، باستثناء شرط التقدير .
- د (الاستقالة الخطية.
- هـ) التغيب عن حضور جلسات المجلس ثلاث مرات متتالية، أو خمس مرات متفرقة، من دون عذر يقبله المجلس.

أحكام عامة

المادة (14):

- إذا شغر مكان عضو من أعضاء المجلس، يحل محله من يلي آخر الأعضاء في عدد الأصوات من نفس تخصصه. فإذا استنفدت هذه الخيارات وبقي على انتهاء مدة المجلس شهران على الأقل، ينتخب عضو جديد للمكان الشاغر لإكمال هذه المدة.

المادة (15):

يعد المجلس، أو أي لجنة منبثقة عنه، مستقيلًا باستقالة أكثر من نصف أعضائه.

المادة (16):

يكون أي اجتماع قانونياً بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء.

المادة (17):

تتخذ القرارات والتوصيات بأغلبية الحضور. وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت رئيس الجلسة مرجحاً.

المادة (18):

إذا استقال رئيس المجلس أو نائبه أو أمين السر من منصبه، أو سقطت عضوية أي منهم، ينتخب المجلس بديلاً له.

المادة (19):

يحل المجلس بقرار من مجلس الجامعة بناءً على تنسيب رئيس الجامعة.

المادة (20):

يبت رئيس الجامعة في الحالات التي لم يرد نص عليها في هذه التعليمات.

المادة (21):

تجمد نشاطات المجلس قبل أسبوعين من موعد الانتخابات.

المادة (22):

رئيس الجامعة وعميد شؤون الطلبة مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

تعليمات الرحلات الطلابية

في جامعة الأميرة سميّة للتكنولوجيا

تعليمات رقم (16) لسنة 2019

صادرة استناداً إلى أحكام المادة (19) من النظام الأساسي لجامعة

الأميرة سميّة للتكنولوجيا رقم (1) لسنة 2005

المادة (1):

تسمى هذه التعليمات «تعليمات الرحلات الطلابية في جامعة الأميرة سميّة للتكنولوجيا رقم (16) لسنة 2019»، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ 2019/02/17.

تعريفات

المادة (2):

يكون للكلمات والعبارات الآتية، حيثما وردت في هذه التعليمات، المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

المملكة: المملكة الأردنية الهاشمية.

الجامعة: جامعة الأميرة سمية للتكنولوجيا.

العمادة: عمادة شؤون الطلبة في الجامعة.

الرئيس: رئيس الجامعة.

العميد: عميد شؤون الطلبة في الجامعة.

المادة (3):

تنظم الرحلات الطلابية لتحقيق الغايات الآتية :

(أ) تعريف الطلبة بالمعالم الحضارية والتاريخية والسياحية في المملكة والبلاد العربية والأجنبية.

(ب) إتاحة الفرص المناسبة للطلبة المتفوقين في النشاطات الطلابية لتمثيل الجامعة في الدورات والمهرجانات واللقاءات الثقافية والرياضية والفنية التي تقام داخل المملكة وخارجها.

(ج) توثيق الصلات القائمة بين أفراد الأسرة الجامعية من طلبة وأعضاء هيئة تدريسية وموظفين.

(د) إتاحة الفرصة المناسبة لالتقاء طلبة الجامعات العربية والأجنبية.

هـ) تعزيز المعرفة العلمية والتطبيقية لدى طلبة الجامعة.
و) غرس روح التعاون والتواد والأخوة بين الطلبة.

أنواع الرحلات:

المادة (4):

أ) **الرحلات العامة:** وهي الرحلات التي تُنظمها الجامعة من أجل زيارة الأماكن الدينية والأثرية والسياحية، والاطلاع على المعالم الحضارية والنهضة الثقافية والاقتصادية في المملكة وخارجها.

ب) **الرحلات الخاصة:** وهي الرحلات التي تُنظمها الجامعة للمشاركين من طلبتها في الأنشطة الرياضية والثقافية والفنية والترفيهية وأنشطة الخدمة العامة، من أجل تحقيق أهداف هذه الأنشطة.

ج) **الرحلات العلمية:** وهي الرحلات التي تحرص الجامعة على دعمها وتشجيعها باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الدراسة الأكاديمية في الجامعة ومظهراً من مظاهر النشاط العلمي، يُتيح الفرص لتنمية المعرفة العلمية واكتساب الخبرة العملية عبر المشاهدة والاطلاع.

المادة (5):

يتم تنظيم الرحلات الطلابية عن طريق:

أ) عمادة شؤون الطلبة.

ب) الكليات الأكاديمية.

المادة (6):

إجراءات الرحلات الطلابية:

أ) يُقدم الطالب لتنظيم رحلة إلى العمادة المختصة.

ب) يتم تقديم الطلبات وفق المواعيد الآتية:

1- الرحلات الداخلية لمدة يوم واحد: قبل عشرة أيام على الأقل من موعد الرحلة.

2- الرحلات الداخلية لأكثر من يوم واحد: قبل عشرين يوماً على الأقل من موعد الرحلة.

3- الرحلات الخارجية: قبل خمسة أسابيع على الأقل من موعد الرحلة.

ج) يشرف عميد شؤون الطلبة، أو العميد المعني فيما يتعلق بالرحلات العلمية، على تنفيذ برنامج الرحلة، ويضع الشروط الخاصة بها.

د) يجب أن تتضمن الطلبات المعلومات الآتية:

1- نوع الرحلة.

2- مدة الرحلة وبرنامجها.

3- تقديراً لعدد المشتركين في الرحلة.

4- التكاليف التقديرية للرحلة وقيمة الاشتراك المقترح فيها.

هـ) تؤخذ موافقة رئيس الجامعة على جميع أنواع الرحلات، بناءً على تنسيب عميد شؤون الطلبة، أو العميد المعني فيما يتعلق بالرحلات العلمية فقط.

و) يُعلن العميد عن الرحلات قبل موعدها بوقت كاف، ويتضمن الإعلان عن الرحلة جميع المعلومات الضرورية الخاصة بها.

ز) للعميد الحق باشتراط موافقة ولي أمر الطالب عند الضرورة.

المادة (7):

يتم تعيين مشرفي جميع الرحلات الداخلية من جانب عميد شؤون الطلبة، أو العميد المعني فيما يتعلق بالرحلات العلمية فقط.

المادة (8):

يتم تعيين مشرفي الرحلات وفق الترتيب الآتي:

أ) الرحلات الداخلية: مشرف واحد على الأقل لكل (40) طالباً وطالبة، بالإضافة إلى مشرفة واحدة إذا كانت الرحلة مختلطة.

ب) الرحلات الخارجية: مشرف واحد لكل (30) طالباً وطالبة، بالإضافة إلى مشرفة واحدة إذا كانت الرحلة مختلطة.

ج) يتم تعيين مشرفي جميع الرحلات الخارجية بقرار من رئيس الجامعة، بناءً على تنسيب عميد شؤون الطلبة، أو العميد المعني فيما يتعلق بالرحلات العلمية فقط.

المادة (9):

يتولى المشرفون على الرحلات الداخلية والخارجية تنفيذ المهمات الآتية:

أ) الإعداد المسبق للرحلة، والإشراف على شؤونها الإدارية والمالية.

ب) تنفيذ برنامج الرحلة، وتطبيق الشروط الخاصة بها.

ج) ملازمة الطلبة في وسيلة السفر ودرجتها ومكان الإقامة، سواءً أكانت الرحلة داخل المملكة أم خارجها.

د) تقديم التقارير عن سير الرحلة إلى العميد المعني تتضمن أعداد المشاركين وأسمائهم وخط سير الرحلة وملاحظات المشرفين والطلبة على سير الرحلة.

هـ) تقديم تقرير لمادة إعلامية لنشرها على الموقع الخاص بالجامعة وحفظها في الأرشيف الخاص بمناسبات الجامعة.

المادة (10):

يجوز أن تساهم الجامعة في تغطية نفقات الرحلات التي تنظمها والمبينة في المادة (4) من هذه التعليمات.

المادة (11):

تحدد رسوم مشاركة الطلبة في الرحلات من جانب العميد.

المادة (12):

الرحلات الطلابية جزء لا يتجزأ من الحياة الجامعية. وكل ما هو ممنوع ومحظور داخل الحرم الجامعي يكون ممنوعاً ومحظوراً في أثناء الرحلة الطلابية.

المادة (13):

على الطلبة المشتركين في الرحلات الطلابية التقيد التام بتعليمات الجامعة والشروط الخاصة التي يُصدرها العميد.

المادة (14):

لا يُسمح بتنظيم أي رحلة طلابية إلا وفق أحكام هذه التعليمات.

المادة (15):

رئيس الجامعة، وعميد شؤون الطلبة، والعميد المعني، مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

تعليمات نوادي الطلبة في جامعة الأميرة سميّة للتكنولوجيا

تعليمات رقم (17) لسنة 2019

صادرة استناداً إلى أحكام المادة (19) من النظام الأساسي لجامعة

الأميرة سميّة للتكنولوجيا رقم (1) لسنة 2005

المادة (1):

تسمى هذه التعليمات « تعليمات نوادي الطلبة في جامعة الأميرة سميّة للتكنولوجيا رقم (17) لسنة 2019»، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ 2019/02/17.

تعريفات

المادة (2):

تشكل في جامعة الأميرة سميّة للتكنولوجيا نوادٍ للطلبة تسمى «نوادي الطلبة في جامعة الأميرة سميّة للتكنولوجيا»، بإشراف عمادة شؤون الطلبة، وفق هذه التعليمات، ويكون مقرها الحرم الجامعي.

المادة (3):

يكون للكلمات والعبارات الآتية، حيثما وردت في هذه التعليمات، المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة : جامعة الأميرة سميّة للتكنولوجيا

الرئيس : رئيس الجامعة

العمادة : عمادة شؤون الطلبة في الجامعة

العميد : عميد شؤون الطلبة في الجامعة

النادي : نادي طلبة الجامعة

الهيئة العامة : جميع أعضاء النادي

العضو : الطالب المنتظم المسجل في الجامعة

المادة (4):

لرئيس، بناء على تنسيب العميد، تشكيل نوادٍ يمارس عبرها الطلبة هواياتهم والأنشطة الثقافية والعلمية والتعليمية والرياضية والفنية والاجتماعية والتطوعية.

المادة (5):

تهدف النوادي إلى تحقيق الآتي:

- أ (تشجيع الميول التطوعية والخدمة العامة والعمل الجماعي بين طلبة الجامعة.
- ب) تنمية المواهب والهوايات وتشجيعها.
- ج) إفساح الفرص لطلبة الجامعة لممارسة الأنشطة التي تلائم ميولهم وقدراتهم واستعداداتهم، على ألا تستغل هذه الأنشطة لتحقيق غايات جهوية أو طائفية أو حزبية.
- د (المشاركة بالمسابقات والبطولات المحلية والدولية كممثلين للجامعة.
- هـ) تنمية الجوانب المهنية لرفع كفاءة الطلاب تقنياً.

المادة (6):

تمارس الهيئة العامة الصلاحيات الآتية:

- أ (انتخاب الهيئة الإدارية من بين أعضائها.
- ب) إقرار خطة العمل السنوية.
- ج) مناقشة التقريرين السنويين المالي والإداري لأنشطة النادي وبرامجه وإقرارهما.
- د) سحب الثقة من الهيئة الإدارية، إذا لزم الأمر، على أن يتم ذلك بأغلبية ثلثي الأعضاء.

المادة (7):

أ (تتكون الهيئة الإدارية للنادي من خمسة أعضاء.

ب) تتم انتخابات الهيئة الإدارية على النحو الآتي:

- 1- ينتخب أعضاء الهيئة الإدارية عن طريق الاقتراع السري المباشر.
- 2- تتم الانتخابات في أثناء الفصل الثاني من كل عام جامعي.
- 3- تجرى الانتخابات في يوم واحد فقط.

4- يشترط، لقانونية هذه الانتخابات، أن يشارك في عملية الاقتراع أكثر من 50٪ من الأعضاء. وإذا لم يكتمل النصاب، تمدد فترة الاقتراع لمدة ساعتين إضافيتين تصبح بعدها قانونية مهما بلغ عدد المقترعين.

5- يحدد العميد الإجراءات الخاصة بالانتخابات.

6- في حالة تعذر إجراء الانتخابات في الوقت المحدد، وفي ظروف استثنائية يقدرها الرئيس، تستمر الهيئة الإدارية في أداء مهماتها حتى زوال تلك الظروف أو انتخاب هيئة إدارية جديدة.

ج (تنتخب الهيئة الإدارية لمدة سنة دراسية واحدة.

المادة (8):

يُشترط في المرشح لعضوية الهيئة الإدارية الآتي:

أ) أن لا يكون قد أوقعت بحقه أي عقوبة تأديبية خطيرة منصوص عليها في تعليمات تأديب الطلبة عند بداية الترشيح.

ب) أن يكون قد أتم بنجاح دراسة (12) ساعة معتمدة على الأقل في الجامعة، وأن لا يقل معدله التراكمي عن (60٪) عند الترشيح.

ج) أن يكون طالباً منتظماً غير مؤجل للدراسة في الجامعة عند الترشيح.

د) أن يكون قد بقي على تخرجه في الجامعة ما يزيد على (30) ساعة معتمدة تشمل فصل الترشيح نفسه.

المادة (9):

أ) (تنتخب الهيئة الإدارية من بين أعضائها، في أول اجتماع تعقده، رئيساً للنادي ونائباً له وأميناً للسر. ب) يُعين الرئيس بتنسيب من العميد مستشاراً للنادي، من بين أعضاء الهيئة التدريسية أو العاملين في الجامعة، يتولى الإشراف على أعمال الهيئة الإدارية للنادي وتوجيهها، من دون أن يمارس حق التصويت.

ج) تعقد الهيئة الإدارية اجتماعاتها بشكل دوري، ويتم تبليغ أعضاء النادي بالاجتماع قبل أسبوع من موعده، ويبلغ العميد بكل اجتماع قبل يوم من موعده.

المادة (10):

تمارس الهيئة الإدارية الصلاحيات الآتية:

أ) إعداد خطة عمل سنوية، تتضمن الأنشطة المنوي إجراؤها والمستلزمات المالية لتنفيذها، وتقديمها إلى الهيئة العامة لاعتمادها، ثم رفعها إلى العميد من أجل السير في إجراءات إقرارها.

ب) إعداد التقريرين السنويين المالي والإداري، وتقديمهما إلى الهيئة العامة ثم إلى العميد من أجل إقرارهما.

ج) تنفيذ قرارات الهيئة العامة.

د) النظر في طلبات الانضمام إلى النادي، والبت فيها وفقاً لأحكام هذه التعليمات، وفي حالة رفض أي من هذه الطلبات، يحق لمقدم الطلب استئناف قرار الهيئة الإدارية إلى العميد في غضون أسبوع من تاريخ تبليغه القرار.

هـ) قبول استقالة الأعضاء.

و) الإشراف على اجتماعات الهيئة العامة.

ز) تحديد الوسائل المناسبة لتحقيق أهداف النادي.

المادة (11):

تسقط عضوية أي عضو في الهيئة الإدارية في الأحوال الآتية:

أ) إذا وجهت إليه أية عقوبة تأديبية خطية منصوص عليها في تعليمات تأديب الطلبة.

ب) إدانته بارتكاب جناية أو جنحة.

ج) فقدان أحد شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (8).

د) الاستقالة الخطية.

هـ) التغيب عن حضور جلسات الهيئة الإدارية ثلاث مرات متتالية، أو خمس مرات متفرقة، من دون عذر تقبله الهيئة الإدارية.

المادة (12):

تعتبر اجتماعات الهيئة الإدارية قانونية إذا حضرها ما يزيد على نصف عدد الأعضاء، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي صوت له رئيس الهيئة الإدارية.

المادة (13):

تعد الهيئة الإدارية مستقلة باستقالة أكثر من نصف أعضائها.

المادة (14):

إذا شغل مكان عضو من أعضاء الهيئة الإدارية لأي سبب كان، يحل محله من يلي آخر أعضاء الهيئة الإدارية في عدد الأصوات.

المادة (15):

تبلغ قرارات الهيئة العامة وقرارات الهيئة الإدارية إلى العميد من أجل السير في إجراءات إقرارها.

المادة (16):

تجتمع الهيئة العامة مرة كل فصل دراسي، ويجوز دعوتها إلى اجتماعات غير عادية بقرار من الهيئة الإدارية، أو بناءً على طلب ما يزيد على نصف عدد أعضاء الهيئة العامة.

المادة (17):

يكون اجتماع الهيئة العامة قانونياً إذا حضره ما يزيد على نصف عدد أعضائها. وإذا لم يكتمل النصاب، يؤجل الاجتماع لمدة ساعتين، ويعد بعد ذلك قانونياً، مهما بلغ عدد الحضور.

المادة (18):

للمعيد دعوة رؤساء الأندية للاجتماع مرة في كل شهر لمناقشة الخطط والأنشطة القادمة.

المادة (19):

يجب أن تكون قرارات الهيئة العامة والهيئة الإدارية منسجمة مع سياسة الجامعة وأهدافها ومصحتها ومع ما ورد في المادة (5) من هذه التعليمات.

المادة (20):

تبدأ السنة المالية للنادي ببدء العام الجامعي وتنتهي بنهايته.

المادة (21):

تتكون إيرادات النادي من:

أ (مساهمات الجامعة في دعم نشاطات النادي.

ب) ريع الأنشطة التي يقوم بها النادي.

ج (التبرعات والهبات الموافق عليها حسب أنظمة الجامعة وتعليماتها.

د (أي إيرادات أخرى يوافق عليها الرئيس بتنسيب من العميد.

المادة (22):

في المرحلة التأسيسية التي تسبق تشكيل الهيئة الإدارية للنادي، وفقاً لأحكام المادة (7) من هذه التعليمات، يتولى العميد صلاحيات الهيئة الإدارية، بما فيها النظر في الطلبات المقدمة للانضمام للنادي، واتخاذ القرار المناسب بشأنها.

المادة (23):

يجب الحصول على موافقة مسبقة من العميد على جميع الأعمال والنشاطات داخل الجامعة وخارجها التي يقوم بها النادي.

المادة (24):

يُحَلّ النادي بقرار من الرئيس، بناءً على تنسيب من العميد.

المادة (25):

للرئيس البت في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (26):

رئيس الجامعة والعميد مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

تعليمات تأديب الطلبة

في جامعة الأميرة سميّة للتكنولوجيا

تعليمات رقم (18) لسنة 2019

صادرة استناداً إلى أحكام المادة (19) من النظام الأساسي لجامعة

الأميرة سميّة للتكنولوجيا رقم (1) لسنة 2005

المادة (1):

تسمى هذه التعليمات «تعليمات تأديب الطلبة في جامعة الأميرة سميّة للتكنولوجيا رقم (18) لسنة «2019»، ويُعمل بها اعتباراً من تاريخ 2019/02/17.

المادة (2):

تسري أحكام هذه التعليمات على جميع الطلبة في الجامعة.

المادة (3):

تعد الأعمال الآتية مخالفات تأديبية تُعرّض الطالب الذي يرتكب أيّاً منها إلى العقوبات التأديبية الواردة في هذه التعليمات:

أ) الامتناع المدبر عن حضور المحاضرات والدروس وعن الأعمال الجامعية الأخرى، التي تقتضي الأنظمة والتعليمات المواظبة عليها، وكل تحريض على هذا الامتناع.

ب) الغش أو محاولة الغش في أي امتحان، والإخلال بنظام الامتحان أو الهدوء الواجب توافره فيه.

ج) أي فعل يرتكبه الطالب في الجامعة، ويكون ماساً بالشرف أو الكرامة أو الأخلاق، مُخللاً بحُسن السيرة والسلوك، أو مخالفاً للتشريعات النافذة أو ما من شأنه الإساءة إلى سمعة الجامعة أو العاملين فيها. وتنطبق هذه الفقرة على أي من الأفعال المنصوص عليها، التي يرتكبها الطالب خارج الجامعة في مناسبات تشترك فيها الجامعة، أو أنشطة تنظمها الجامعة.

د) تأسيس أي تنظيم داخل الجامعة، أو المشاركة فيه، من دون موافقة مسبقة من الجهات المختصة في الجامعة، والاشتراك في أي نشاط جماعي يُخلّ بالقواعد التنظيمية في الجامعة.

هـ) استعمال مباني الجامعة لغير الأغراض التي أعدت لها، أو من دون إذن خطي سابق.

و) إصدار أو توزيع أي منشورات في الجامعة، أو جمع التواقيع أو التبرعات من دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من الجهات المختصة في الجامعة، أو إساءة استعمال الموافقة

الممنوحة لممارسة الأنشطة المذكورة.

ز) الإخلال بالنظام أو الضبط الذي تقتضيه المحاضرات داخل الجامعة.

ح) أي إهانة أو إساءة يوجهها الطالب إلى عضو هيئة التدريس أو إلى أي من العاملين أو الطلبة في الجامعة أو زوارها.

ط) إتلاف أو سرقة أي من الممتلكات الخاصة بالجامعة المنقولة وغير المنقولة، أو بالعاملين فيها أو بطلبتها أو بزوارها.

ي) مخالفة الأنظمة والتعليمات والأسس والقرارات سارية المفعول في الجامعة.

ك) التزوير في الوثائق المقدمة إلى الجامعة، واستعمال الأوراق المزورة في أي أغراض جامعية.

ل) إدخال أو حمل أو استخدام مواد غير مشروعة مثل (المشروبات الروحية، المخدرات ... الخ)، واستخدامها لغرض غير مشروع في الجامعة.

م) حضور الطالب إلى الجامعة وهو تحت تأثير المشروبات الروحية أو المواد المخدرة.

ن) التزوير في الوثائق الجامعية أو استعمال الأوراق المزورة في أي أغراض جامعية أو إعطاء وثائق وهويات جامعية للغير بقصد استعمالها بطريقة غير مشروعة.

س) اتفاق طالب مع طالب آخر أو شخص آخر على الدخول لتأدية امتحان أو اختبار بدلاً منه ودخل لتأديته.

ع) التحريض أو التدبير أو الاشتراك أو التدخل في أعمال عنف أو شغب أو مشاجرات ثنائية أو جماعية ضد طلبة أو أشخاص آخرين داخل الجامعة أو خارجها في مناسبات تشترك فيها الجامعة أو نشاط تقوم به.

ف) التدخين داخل مباني الجامعات.

ص) كل ما من شأنه أن يُخل بعملية سير الامتحان من إثارة بلبلة أو إساءة أو استعمال الجهاز النقال أو غيره.

المادة (4):

تحدد العقوبات التأديبية التي يجوز فرضها على الطلاب بالآتي:

- أ (التنبيه الشفوي.
- ب) إخراج الطالب من قاعة التدريس، واستدعاء أمن الجامعة الداخلي عند الضرورة لإخراجه.
- ج (التنبيه الخطي
- د (الحرمان لمدة محددة من الاستفادة من الخدمات التي يقدمها مرفق أو أكثر من مرافق الجامعة التي ترتكب فيها المخالفة.
- هـ) الحرمان لمدة محددة من ممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة الطلابية التي ترتكب فيها المخالفة.
- و (الغرامة فيما لا يقل عن مثلي ثمن الشيء أو الأشياء التي أتلفها الطالب.
- ز) رصد علامة صفر في المادة.
- ح) الإنذار بدرجاته الثلاث: الأول والمزدوج والنهائي.
- ط) إلغاء التسجيل في مادة أو أكثر من مواد الفصل الذي تقع فيه المخالفة.
- ي) الفصل المؤقت من الجامعة لمدة فصل دراسي أو أكثر.
- ك) الفصل النهائي من الجامعة.
- ل) تعليق منح الشهادة بما لا يتجاوز فصلين دراسيين.
- م) إلغاء قرار منح الشهادة، إذا تبين أن هناك عملية تزوير أو احتيال في إجراءات تحقيق متطلبات الحصول على الدرجة الجامعية.

المادة (5):

- أ (يجوز الجمع بين عقوبتين تأديبيتين أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه التعليمات.

ب) ينتهي مفعول العقوبات التأديبية عن الطالب مباشرة على النحو الآتي شريطة أن يكون الطالب في كل منها حسن السيرة والسلوك خلال هذه المدة.

1. التنبيه الخطي بعد مضي أربعة أشهر.
2. الإنذار الأول والإنذار المزدوج بعد مضي سنة واحدة.
3. الإنذار النهائي والفصل المؤقت بعد مضي سنتين، وفي حالات خاصة لمجلس العمداء النظر في حالة الطالب بعد تخرجه.

المادة (6):

تُحفظ قرارات فرض العقوبات التأديبية في ملف الطالب لدى عمادة شؤون الطلبة ودائرة القبول والتسجيل، ويبلغ ولي أمر الطالب والجهة الموفدة، إن وجدت، قرار العقوبة.

المادة (7):

أ) إذا ثبتت نتيجة التحقيق قيام الطالب بالغش أو محاولة الغش في امتحان أو اختبار أو أي من أعمال الفصل في أي مادة من المواد الدراسية، ترصد له علامة صفر في المادة، وتوقع عليه العقوبة المناسبة.

ب) إذا ثبت تكرار قيام الطالب بالغش أو محاولة الغش في امتحان أو اختبار أو أي من أعمال الفصل في أي مادة من المواد الدراسية، توقع عليه العقوبتان الآتيتان مجتمعتين:

1. رصد علامة صفر في المادة.

2. الإنذار النهائي على الأقل.

ج) إذا اكتشف الغش في الامتحان أو الاختبار في أي وقت بعد انتهائه فلا يعفي مرتبكه من المسؤولية التأديبية، وبحال هذا الطالب إلى لجنة التحقيق المختصة للتوصية بإيقاع العقوبة المناسبة عليه.

د) توقع على الطالب الذي تقدم للامتحان أو الاختبار بدلاً من طالب آخر العقوبات التالية:

1. إلغاء تسجيله في ذلك الفصل.

2. فصله من الجامعة لمدة فصليين دراسيين اعتباراً من الفصل الذي حدثت فيه المخالفة.
هـ) إذا كان الشخص الذي دخل قاعة الامتحان أو الاختبار من غير طلبة الجامعة فيحال إلى الجهات القضائية المختصة.

المادة (8):

يراجع الطالب الذي اتخذت بحقه العقوبة التأديبية، المرشدة الاجتماعية في عمادة شؤون الطلبة، لغايات تقييم حالته وتوجيهه وإرشاده وتقديم تقرير بذلك إلى عميد الكلية.

المادة (9):

أ) يؤلف مجلس الكلية في الشهر الأول من كل عام جامعي لجنة من ثلاثة أعضاء بالإضافة إلى عضو رابع احتياطي من أعضاء الهيئة التدريسية في الكلية، وذلك للتحقيق في المخالفات التي يرتكبها الطلبة داخل مباني الكلية.

ب) تكون مدة اللجنة سنة واحدة قابلة للتجديد.

ج) يتولى عميد الكلية إحالة المخالفة إلى اللجنة للتحقيق فيها وتنسب اللجنة العقوبة المناسبة إلى عميد الكلية لإقرارها.

المادة (10):

يؤلف مجلس العمداء في بداية كل عام جامعي، ولمدة سنة قابلة للتجديد لسنة أخرى أو أكثر، مجلساً تأديبياً برئاسة عميد شؤون الطلبة وعميد الكلية التي يتبعها الطالب، واثنين من أعضاء الهيئة التدريسية، وذلك للتحقيق في المخالفات التي يرتكبها الطالب في حرم الجامعة خارج مباني الكليات الأكاديمية أو للنظر في القضايا المحالة من عمداء الكليات حسب مقتضى الحال، وتنسب العقوبة المناسبة للرئيس، وإذا انتهت المدة المحددة لعمل لجنة التحقيق تستمر في ممارسة صلاحياتها إلى أن تشكل لجنة جديدة تحل محلها.

المادة (11):

أ) في حال ارتكب الطالب مخالفة أكاديمية، يحال إلى لجنة التحقيق على مستوى الكلية التي

يتبع لها المساق.

(ب) في حال ارتكب الطالب مخالفة سلوكية، وكانت كافة الأطراف من نفس الكلية تحول الى لجنة التحقيق في تلك الكلية.

(ج) في حال ارتكب الطالب مخالفة سلوكية، وكانت كافة الأطراف من كليات مختلفة تحول الى لجنة التحقيق على مستوى الجامعة.

المادة (12):

تُحدد صلاحيات إيقاع العقوبات التأديبية على النحو الآتي:

أ (عضو هيئة التدريس أو من يدرس المادة حق توقيع العقوبات المنصوص عليهما في الفقرتين (أ - ب) من المادة (4) من هذه التعليمات.

ب) للعميد حق توقيع العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (أ - ح) من المادة (4) من هذه التعليمات.

ج (لرئيس حق توقيع العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (أ - ي) من المادة (4) من هذه التعليمات.

د (لمجلس العمداء حق توقيع العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (أ - م) من المادة (4) من هذه التعليمات.

المادة (13):

أ (توقف إجراءات انسحاب أو تأجيل أو تسجيل أو تخريج الطالب في الجامعة لحين إصدار العقوبة.

ب) يحق للطالب أن يستأنف قرار عقوبته من (ي- ل) إلى مجلس الجامعة في غضون خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه القرار، ولمجلس الجامعة أن يصادق على القرارات المتخذة بشأن الجزاء أو يعدلها أو يلغيها، وإذا لم يستأنف الطالب قرار الجزاء يعتبر القرار التأديبي الصادر بحقه نهائياً.

المادة (14):

على لجنة التحقيق في المخالفات الطلابية البت في القضايا المحالة إليه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع من تاريخ إحالتها من الجهات المختصة ولرئيس الجامعة تمديدها إن اقتضت الظروف ذلك، وعلى الطالب المخالف المثول أمام لجنة التحقيق خلال هذه المدة وللجنة التحقيق الحق في إصدار العقوبة غيابياً إذا لم يمثل الطالب المخالف بعد تبليغه بالطرق المتبعة في الجامعة.

المادة (15):

لا يعاقب الطالب على المخالفة الواحدة من أكثر من جهة تأديبية واحدة.

المادة (16):

للجامعة ممثلة برئيسها الحق بملاحقة أي من الطلبة قضائياً وفقاً لأحكام القوانين النافذة، وذلك في الحالات التي يرى أنها تستدعي مثل هذا الإجراء.

المادة (17):

للجامعة الاستمرار في إجراءاتها التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام حتى لو كانت المخالفة منظورة لدى جهات أخرى.

المادة (18):

يتولى موظفي الأمن الجامعي المحافظة على الأمن والنظام داخل الحرم الجامعي، وتكون للتبليغات والتقارير التي يقدمونها حجيتها ما لم تثبت عكس ذلك.

المادة (19):

رئيس الجامعة والعمداء مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.



@PSUOfficial

Tel: +962 6 5359949 • Fax: +962 6 534 7295

P. O. Box 1438 Amman 11941 Jordan • email: info@psut.edu.jo

www.psut.edu.jo